زاي - البلاغ رقم 1996/717، أكوينا إينوستروسا وآخرون ضد شيلي

(اعتمد القرار في 23 تموز/يوليه 1999، الدورة السادسة والستون)*

مقدم من: أكونيا إينوستروسا وآخرون مثلتهم مؤسسة المساعدة الاجتماعية التابعة للكنائس المسيحية)

الضحايا المدعون: مقدمو البلاغ

الدولة الطرف: شيلي

تاريخ البلاغ: 18 نيسان/أبريل 1996

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 23 تموز/يوليه 1999،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

1 - البلاغ مقدم نيابة عن كارلوس ماكسمليانو أكونيا إينوستروسا وسبعة عشر شخصا آخري، وجميعهم من ذوي الجنسية الشيلية وقد أعدموا عام 1973. ويدعي أن السيد أكونيا إينوستروسا والآخرون كانوا ضحايا لانتهاكات من جانب شيلي للمادتين 2 و 5؛ والفقرة 1 من المادة 14؛

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكه آندو، والسيد برافو للاتشاندرا ن. باغواتي، والسيدة كرستين جانيت، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غايتيان دي جومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لا لاه، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري يروغين، والسيد رومان فيروشفسكي، والسيد ماكسويل يالدين، والسيد عبد الله زخيه. وعملا بالمادة 85 من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك السيدة سيسيليا ميدينا كيروغا في النظر في القضية. ومرفق بهذه الوثيقة رأيان منفردان أبداهما عضوان في اللجنة.

والفقرتين 1 و 2 من المادة 15 والمادتين 16 و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهم السيد نيلسون ج. س. بيريرا من مؤسسة المساعدة الاجتماعية التابعة للكنائس المسيحية*.

الوقائع كما أوردت

2-1 في 9 تشرين الأول/أكتوبر 1973، توجهت قافلة عسكرية تتألف من عدة مركبات وتقل زهاء 90 جنديا صوب المجمع الصناعي في بانغيبولي (قطاع سير دِل كومبليخو مادِررو بانغيبولي). وقام أفراد شرطة من بلدات شابرانكو، وكورنيه وليفين وفوترونو بتجميع الضحايا وتسليمهم إلى الجنود. وفيما بعد، في الليلة ذاتها، اقتيد مقدمو البلاغ إلى قطعة أرض مملوكة لأحد المدنيين تقع في الجبال. وفي ساعة غير معلومة، أخذ السجناء من الشاحنات وأدخلوا البيت. وبعد ذلك اقتيدوا إلى مسافة تبعد 500 متر عن البيت، حيث أعدموا.

2-2 وفي 10 تشرين الأول/أكتوبر 1973، تعرف شاهد على العديد من الضحايا وشهد بأن الجثث قد مثل بها. وقد بقيت الجثث في مكان تنفيذ الإعدام، وغطيت بأوراق الشجر وأغصانها فحسب. وبعد 15 يوما فقط من ذلك، قام الجنود بدفن الجثث في قبور غير عميقة.

2-3 وقرب نهاية عام 1978 أو في مطلع عام 1979، وصل إلى البيت الجبلي مدنيون غير محددي الهوية وطلبوا من مالك البيت أن يدلهم على موضع القبور. وقاموا بحفر القبور واستخراج الجثث؛ ولا يعرف إلى أين أخذت تلك الجثث. ومعروف أنه لم تحكم محكمة عسكرية على الضحايا مطلقا، أثناء الحرب؛ بل جرى إعدامهم بإجراءات موجزة وبصورة عشوائية فحسب.

2-4 وفي 25 حزيران/يونيه 1990 شرع في رفع الدعوى في المحكمة الجنائية في لوس لاغوس بغية التأكد من المكان الذي توجد فيه بقايا الضحايا. وسمي قاضي تحقيق خاص لهذا السبب، إلا أن إجراءات الدعوى توقفت بملتمس صادر عن جهة اختصاص عسكرية قدم في 17 آب/أغسطس 1990. وأمر المحقق الخاص بالكف عن إجراء التحقيقات. وقد تأكد هذا رسميا بقرار مؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 1990. وفي 17 كانون الثاني/يناير 1991، حسمت المحكمة العليا مسألة تنازع الاختصاص لصالح جهة الاختصاص العسكرية.

2-5 وفي 24 أيار/مايو 1993، قررت المحكمة العسكرية الرابعة في فالديفيا رسميا وقف النظر في القضية؛ وفي 13 تشرين الأول/أكتوبر 1994،

أيدت المحكمة العسكرية[15] هذا القرار. وقد عارض هذا أحد القضاة المدنيين، الذي كان يرى ضرورة إعادة الشروع في الدعوى نظرا لأن الوقائع بدت وكأنها تدعم الأدلة بما يوحي بأنه قد جرى ارتكاب عمل من أعمال الإبادة الجماعية.

2-6 وقد قدمت شكوى إلى المحكمة العليا استنادا إلى أن الهيئة العسكرية والمحكمة العسكرية أساءتا استخدام صلاحيتهما برفضهما للقضية وفقا لأحكام مرسوم العفو العام لعام 1978. وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر 1995، رفضت المحكمة العليا الشكوى

الشكوى

3-1 استندت القضية، لدى عرضها أمام المحكمة العليا، إلى وقوع انتهاكات من جانب السلطات الشيلية للقانون الوطني والاتفاقيات الدولية على السواء. وأشير في هذا السياق إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي دخلت حيز النفاذ بالنسبة لشيلي منذ نيسان/أبريل 1951 وبموجبها تعتبر الأفعال غير المشروعة المرتكبة في أثناء صراع مسلح ليست له أبعاد دولية غير مشمولة بالعفو. وادعي، في هذا الخصوص، أن الأحداث قيد التحقيق قد وقعت أثناء حالة حصار في شيلي. ويدعي محامي الدفاع أن السلطات الشيلية الحالية، بما تقوم به من تصرفات، تصفح عن الأفعال التي اقترفها نظام الحكم العسكري السابق وباتت شريكة فيها.

3-2 ويُدعى أن هذه الوقائع، بصرف النظر عن كيفية تعريفها، أي سواء بموجب اتفاقيات جنيف أو بموجب الفقرة 2 من المادة 15 من العهد، تشكل أفعالا أو امتناعا تعتبر عند ارتكابها، أفعالا جنائية أو امتناعا جنائيا وفقا للمبادئ العامة للقانون التي أقرها مجتمع الدول ولا يجوز لأي دولة من الدول نقضها بنص قانوني أو العفو عنها بصورة انفرادية. ويذكر المحامي أن شيلي، بتطبيقها قانون العفو، بموجب المرسوم رقم 2191 لعام 1978، تكون قد وافقت على إعفاء المسؤولين عن تلك الأفعال من القصاص. وهو يدعي أن الدولة تواصل التخلي عن التزامها بالتحقيق في الجرائم الدولية وتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، والبت بالتالي فيما حدث للضحايا. وهذا يعني أن الحقوق الأساسية لمقدمي البلاغ وأسرهم قد انتهكت. فالمحامي يدعي وقوع انتهاك للفقرة 2 من المادة 15 من العهد، وذلك أن الدولة قد صفحت بصورة انفرادية وغير شرعية عن أفعال جنائية.

(15) يوضح المحامي أن المحكمة مؤلفة من خمسة قضاة ثلاثة منهم ضباط، وأحد هؤلاء الثلاثة من الجيش والآخر من القوات الجوية والثالث من الشرطة، أما القاضيان الآخران فمدنيان وهما من محكمة الاستئناف في سانتياغو.

3-3 ويدعي المحامي أن تطبيق قانون العفو رقم 2-191 لعام 1978 قد حرم الضحايا وأسرهم من الحق في العدالة، بما فيه الحق في محاكمة عادلة وفي الحصول على تعويض مناسب عن الانتهاكات الماسة بالعهد[16] كما يدعي وقوع انتهاك للمادة 14 من العهد، وذلك أن الضحايا وأسرهم لم يتح لهم حق الوصول إلى المحاكم على قدم المساواة ولا أتيحت لهم ممارسة الحق في محاكمة عادلة وحيادية. ولما كانت القضايا قد أحيلت إلى محاكم عسكرية، فقد انتهك مبدأ المساواة في إتاحة سبل التقاضي.

4-3 ويرى المحامي أن قرار المحاكم العسكرية بعدم التحقيق في حالات وفاة الضحايا يصل إلى درجة الانتهاك للمادة 16 من العهد، أي عدم الاعتراف بالضحايا كأشخاص أمام القانون.

5-3 وهو يدعي، بالنسبة للتحفظ الذي قدمته شيلي لدى تصديقها على البروتوكول الاختياري عام 1992، أنه برغم أن الأحداث المشكو منها قد وقعت قبل 11 آذار/مارس 1990، فإن القرارات التي يطعن فيها هذا البلاغ هي الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا في تشرين الأول/أكتوبر 1995.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات المحامي

1-4 قدمت الدولة الطرف، في دفوعها المؤرخة 6 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 12 شباط/فبراير 1997و 9 شباط/فبراير 1998، عرضا تفصيليا لسجل القضايا ولقانون العفو لعام 1978. وهي تسلم على وجه التحديد بأن الوقائع حدثت حسبما وصفها مقدمو البلاغ. وأفادت بأن قيام الرئيس السابق إيلوين بإنشاء لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، بالمرسوم المؤرخ 25 نيسان/أبريل 1990، قد جاء في الواقع ردا على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبها نظام الحكم العسكري السابق. وكانت هذه اللجنة قد أعدت لأجل تقريرها سجلا كاملا بانتهاكات حقوق الإنسان التي وصلت إلى علمها، ومن بينها ما يسمى بحادث "بانيوس دي تشيهيو" الذي قتل في أثنائه السيد أكونيا إينوستروزا وآخرون، وقدمت الدولة الطرف عرضا تفصيليا للتحقيقات التي قامت بها في هذا الحادث.

2-4 وتؤكد الدولة الطرف أن الوقائع التي يستند إليها البلاغ لا يمكن أن تعزى إلى الحكومات المنتخبة دستوريا التي خلفت نظام الحكم العسكري. وهي تقدم عرضا تفصيليا للسياق التاريخي الذي اختفت خلاله أعداد كبيرة من المواطنين الشيليين أعدموا بإجراءات موجزة وخارج نطاق القضاء أثناء عهد نظام الحكم العسكري.

(16) يشار في هذا الخصوص إلى قرار لجنة البلدان الأمريكية في قضية فلاسكيس رودريغيس.

4-3 وتلاحظ الدولة الطرف أنه ليس من الممكن إبطال مرسوم العفو لعام 1978، كما تسوق في هذا الصدد الأسباب التالية: أولا، إن المبادرات التشريعية التي من قبيل المبادرات المتعلقة بإجراءات العفو لا يمكن استهلالها إلا في مجلس الشيوخ (المادة 62 من الدستور) حيث لا يوجد للحكومة فيه سوى أقلية. ثانيا، إن إبطال القانون لن تكون له بالضرورة وبموجب القانون الجنائي عواقب على المتهمين المحتملين، بسبب منع تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي. وهذا المبدأ يرد في الفقرة 3 من المادة 19 من الدستور الشيلي، وفي الفقرة 1 من المادة 15 من العهد. ثالثا، طريقة تكوين المحكمة الدستورية. رابعا، أسلوب تعيين القائد العام للقوات المسلحة؛ إذ لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يُقصى الضباط الذين في الخدمة، بمن فيهم الجنرال بينوشيه. وأخيرا فإن طريقة تكوين مجلس الأمن الوطني والصلاحيات المسندة إليه تقيد أيدي السلطات الديمقراطية في جميع المسائل المتعلقة بالأمن الوطني، الداخلي والخارجي.

4-4 كما تلاحظ الندولة الطرف أن وجود قانون العفو لا يمنع مواصلة التحقيقات الجنائية الجارية بالفعل في المحاكم الشيلية. وبهذا المعنى، يمكن لمرسوم العفو لعام 1978 أن يزيد المسؤولية الجنائية عمن اتهموا بارتكاب جرائم في ظل نظام الحكم العسكري، ولكنه لا يمكنه في أية حال من الأحوال إيقاف مواصلة التحقيقات التي تستهدف التثبت مما حصل للأفراد الذين اعتقلوا ثم اختفوا. وكان هذا هو تفسير المرسوم كما ارتأته المحكمة العسكرية والمحكمة العليا على السواء.

4-5 وتؤكد الحكومة أن الدستور الشيلي (المادة 73) يحمي استقلال السلطة القضائية. وبهذه الصفة التي يتمتع بها القضاء، لا تستطيع السلطة التنفيذية أن تتدخل في تطبيق وتفسير المحاكم للقوانين الداخلية، حتى ولو تعارضت قرارات المحاكم مع مصالح الحكومة.

4-6 وبخصوص أحكام قانون العفو، تشير الدولة الطرف إلى ضرورة التوفيق بين الرغبة في تحقيق المصالحة الوطنية والعمل على تهدئة المجتمع وضرورة التثبت من حقيقة الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان والتماس العدالة. وهذه المعايير هي التي ألهمت الرئيس السابق إيلوين عندما قام بإنشاء لجنة تقصي الحقائق والمصالحة. والدولة الطرف ترى أن تكوين اللجنة جاء نموذجا في التمثيل، حيث أنها تضم أعضاء مرتبطين بنظام الحكم العسكري السابق، وقضاة سابقين، وأعضاء من المجتمع المدني، بمن فيهم مؤسس ورئيس لجنة حقوق الإنسان الشيلية.

4-7 وتميز الدولة الطرف بين العفو الذي يمنحه نظام حكم استبدادي بصورة واقعية، بتقاعسه عن شجب الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان وعن التحقيق فيها أو باتخاذه تدابير ترمي إلى ضمان إفلات أفراده من

العقاب، وبين العفو الذي يصدره نظام حكم ديمقراطي منتخب دستوريا. وهي تحاج بأن الحكومات المنتخبة دستوريا في شيلي لم تتبن أي تدابير أو مراسيم عفو يمكن أن تتعارض مع التزامات شيلي المقررة بموجب العهد.

4-8 وتشير الدولة الطرف إلى أنه بعد إنتهاء ولاية لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، واصلت هيئة أخرى ـ تدعى ''الجمعية الوطنية لتقصي الحقائق والمصالحة'' ـ أعمال اللجنة السابقة، مؤكدة بذلك رغبة الحكومة في التحقيق في الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان التي اقترفها نظام الحكم العسكري السابق. وقد قدمت ''الجمعية الوطنية'' تقريرا مفصلا إلى الحكومة في آب/أغسطس 1996 اضافت إليه معلومات عن 899 ضحية أخرى من ضحايا نظام الحكم السابق. وهذه الهيئة تشرف أيضا على تنفيذ سياسة لتعويض الضحايا الذين أوصت لجنة تقصي الحقائق والمصالحة بتعويضهم.

4-9 ويرد الأساس القانوني الذي يستند إليه تعويض ضحايا نظام الحكم العسكري السابق في القانون رقم 19-123 المؤرخ 8 شباط/فبراير 1992، الذي يقضي بما يلي:

- إنشاء هيئة وطنية وتفويضها بالعمل على ضمان تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وفقا لما حدده التقرير الختامي للجنة تقصي الحقائق والمصالحة؛
- تخويل الجمعية الوطنية مواصلة التحقيقات في الحالات والقضايا التي لم تستطع لجنة تقصي الحقائق والمصالحة أن تفصل فيها متى كانت وليدة العنف السياسي؛
- تعيين الحدود القصوى لمعاشات التقاعد التعويضية التي تمنح في كل حالة من الحالات، استنادا إلى عدد المستفيدين؛
- تقرير قابلية المعاشات التقاعدية التعويضية للتعديل من جديد، بما يشبه إلى حد كبير النظام العام للمعاشات التقاعدية؛
- منح ''مكافأة تعويضية'' تعادل دفعات المعاشات التقاعدية التعويضية عن 12 شهرا؛
- زيادة المعاشات التقاعدية بما يساوي مبلغ التكلفة الشهرية للتأمين الصحي لكي تتحمل الدولة أعباء النفقات ذات الصلة بالصحة؛
- تحمل الدولة أعباء تعليم أبناء ضحايا نظام الحكم السابق، بما في ذلك التعليم الجامعي؛
- التأكيد على جواز طلب أبناء ضحايا نظام الحكم السابق إعفائهم من الخدمة العسكرية.

ووفقا للمبادئ التوجيهية أعلاه، تلقى أقارب أكونيا إينوستروزا والضحايا الآخرون، ولا يزالون يتلقون حاليا، دفعات شهرية للمعاشات التقاعدية.

4-10 وفي ضوء ما تقدم، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة، أن تتوصل إلى قرار بأنه ليس من الممكن اعتبار الدولة الطرف مسؤولة عن الأفعال التي يستند إليها هذا البلاغ. وبالاضافة إلى ذلك، تلتمس من اللجنة أن تخلص إلى أن إنشاء اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق والمصالحة والتدابير التصحيحية المنصوص عليها في القانون رقم 19-123 تشكل سبل انتصاف ملائمة في إطار المقصود من المادة 2 من العهد.

4-11 وتؤكد الدولة الطرف من جديد، بدفع آخر مؤرخ 29 تموز/يوليه 1997، أن العقبة الحقيقية التي تعترض سبيل اختتام التحقيقات في حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة، كما هي الحال في قضايا مقدمي البلاغ، لا تزال تتمثل في مرسوم العفو لعام 1978 الذي اعتمدته الحكومة العسكرية السابقة. ولا يمكن أن تعتبر الحكومة الحالية مسؤولة على الصعيد الدولي عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تستند إليها هذه الشكاوى. وقد قامت الحكومة الحالية حسبما بينت دفوعها السابقة، بكل ما في وسعها لضمان إثبات الحقائق، وإقامة العدل، ومنح تعويضات للضحايا أو لأقربائهم. وتتمثل رغبة الحكومة في تعزيز احترام حقوق الإنسان في تصديقها منذ عام 1990، على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان، وكذلك في سحبها التحفظات التي أبداها نظام الحكم العسكري على بعض الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان.

4-12 وتشير الدولة الطرف إلى أنه بانتقالها إلى الديمقراطية أمكن لضحايا نظام الحكم السابق أن يعوّلوا على تعاون السلطات الكامل في استعادة كرامتهم وحقوقهم، ضمن الحدود التي يتيحها القانون والظروف. وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى الأعمال الجارية التي تضطلع بها الجمعية الوطنية للتعويضات والمصالحة.

5-1 ويتناول المحامي بالمناقشة، من خلال تعليقاته، عددا من الملاحظات التي أبدتها الدولة الطرف. فهو يؤكد أن دفاع الدولة الطرف يتجاهل أو يسيء على الأقل فهم التزامات شيلي المقررة في إطار القانون الدولي، التي يقال إنها تفوض الحكومة في اتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار المترتبة على مرسوم العفو لعام 1978 أو إزالتها. والمادة 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والفقرة 2 من المادة 2 من العهد تفرضان على الدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة (بالتشريع أو بإجراءات إدارية أو قضائية) لإعمال الحقوق المنصوص عليها في هذين الصكين. ويرى المحامي أن من الخطأ المجادلة بعدم وجود طريقة أخرى سوى إبطال مرسوم العفو لعام 1978 أو إعلان إلغاء هذا المرسوم وبطلانه، إذ ليس ثمة شيء يحول دون عفو الدولة

الطرف عن المخطئين إلا إذا كانت الأخطاء المرتكبة تشكل جرائم دولية أو جرائم بحق الإنسانية. ويرى المحامي أن الوقائع التي يستند إليها هذا البلاغ تندرج في الفئة الأخيرة.

5-2 ويرى المحامي أن من الخطأ بالقدر نفسه الاحتجاج بأن مبدأ عدم سريان القوانين الجنائية بأثر رجعي يتناقض وإمكانية محاكمة من يعتبرون مسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ظل نظام الحكم العسكري السابق. فهذا المبدأ لا ينطبق على الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية التي لا يمكن إلغاؤها بنص قانوني. وعلاوة على ذلك، إذا كان تطبيق مبدأ عدم سريان التشريعات الجنائية بأثر رجعي يُفيد مقترف الجريمة لكنه يتعارض مع الحقوق الأخرى للضحايا، التي من قبيل توفير سبيل للانتصاف، فإن هذا التنازع ينبغي البت فيه لصالح الأخيرين، حيث أنه ناشئ عن انتهاكات لحقوق أساسية، مثل الحق في الحياة، أو الحق في الحرية، أو الحق في السلامة البدنية. وبعبارة أخرى، لا يمكن أن يتاح لمقترف الجرائم الخطيرة الإفادة من حقوق أكثر مما يتاح لضحايا هذه الجرائم.

5-3 ويدعي المحامي أنه مع التغييرات التي طرأت على الدستور الشيلي عام 1989 ومع ادماج صكوك دولية وإقليمية لحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والعهد، ضمن النظام القانوني الداخلي، تكون الدولة الطرف قد أبطلت ضمنا، من زاوية قانونية صرفة، جميع القواعد (الداخلية) غير المتوافقة مع هذين الصكين؛ وهذا يشمل مرسوم العفو دال - لام - 2 - 191 لسنة 1978.

5-4 وبخصوص حجة الدولة الطرف المتعلقة باستقلال القضاء، يسلم المحامي بأن تطبيق مرسوم العفو وحرمان ضحايا نظام الحكم العسكري السابق، بالتالي، من اللجوء إلى سبل انتصاف ملائمة ناشئ عن ممارسات المحاكم الشيلية، ولا سيما ممارسات القضاء العسكري والمحكمة العليا. بيد أن هذه الأجهزة، وإن كان كل منها مستقلا عن غيره، تظل أجهزة تابعة للدولة، ولذلك، ينبغي أن تظل ممارساتها ملزمة للدولة بالمسؤولية فيما إذا كانت تلك الممارسات تتعارض مع التزامات الدولة الطرف المقررة بموجب القانون الدولي. وبناء عليه، يرى المحامي عدم قبول تحجج الدولة الطرف بعدم استطاعتها التدخل في ممارسات السلطة القضائية؛ إذ ليس ثمة نظام سياسي يستطيع أن يبرر انتهاك أحد فروع الحكومة للحقوق الأساسية، وسوف يكون من السخف الخلوص إلى أنه بينما يعمل فرع السلطة التنفيذية من الحكومة على تعزيز التقيد بالمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، يجوز للسلطة القضائية أن تتصرف بطرق مخالفة لهذه المعايير أو أن تتجاهلها ببساطة.

5-5 وأخيرا، يحتج محامي الدفاع، بأن الدولة الطرف قد أوردت بصورة مضللة، لكي تؤيد حججها، استنتاجات عدة تقارير وقرارات صادرة عن لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان. ويرى المحامي أن من الواضح أن اللجنة ستعتبر أن أي شكل من أشكال العفو يعرقل البت في صحة الوقائع ويحول دون تطبيق العدالة، في مجالات مثل حالات الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة، يتعارض مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ويشكل انتهاكا لها.

6-5 والمحامي يكرر الإعراب، في تعليقات إضافية، عن ادعاءاته حسبما وردت بإيجاز في الفقرتين 3-2 و 3-3 أعلاه. فالمسألة المطروحة للمناقشة في هذه القضية لا تتمثل في منح شكل ما من أشكال التعويض لضحايا نظام الحكم السابق، بل تتمثل في حرمانهم من العدالة، إذ تتخلص الدولة الطرف من المسألة بالمجادلة بأنها لا تستطيع التحقيق في الجرائم التي اقترفها نظام الحكم العسكري أو ملاحقتها قضائيا، وبذلك تغلق الباب مقدما أمام إمكانية لجوء الضحايا إلى سبيل من سبل الانتصاف القضائي. ويرى المحامي أنه ليس ثمة وسيلة انتصاف أفضل من تقرير صحة الحقائق عن طريق الإجراءات القضائية وملاحقة من يعتبرون مسؤولين عن الجرائم. وتنطوي هذه الوسيلة، في هذه القضية، على وجوب التحقق من المواقع التي دفن فيها الضحايا، والأسباب التي قتلوا من أجلها، ومعرفة من قتلهم أو من أمر بقتلهم، ومن ثم توجيه الاتهام إلى من يعتبرون مسؤولين عن الجرائم وملاحقتهم.

7-5 ويضيف المحامي أن تفسيره لعدم صحة مرسوم العفو 2-191 لعام 1978، في ضوء القانون الدولي والعهد، تؤيده لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان في قرار اعتمدته في آذار/مارس 1997. وفي ذلك القرار، اعتبرت اللجنة قانون العفو مخالفا للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وحثت الدولة الطرف على تعديل تشريعاتها تبعا لذلك. وطُلب إلى الحكومة الشيلية مواصلة التحقيقات في حالات الاختفاء التي حدثت في ظل نظام الحكم السابق، والعمل على الاتهام لمن يعتبرون مسؤولين عنها وملاحقتهم ومحاكمتهم. ويرى المحامي أن قرار اللجنة يحدد تحديدا تاما مسؤولية شيلي عن الوقائع والممارسات التي من قبيل الوقائع والممارسات التي يقوم عليها هذا البلاغ.

اعتبارات المقبولية:

1-6 قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة 87 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

6-2 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تطعن صراحة في مقبولية البلاغ، رغم أنها تشير بالفعل إلى أن الأحداث التي يشتكي منها مقدمو البلاغ، بما فيها صدور مرسوم العفو لعام 1978، قد حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لشيلي التي صدَّقت على ذلك الصك في 28 آب/أغسطس 1992 مع إضافة الإعلان التالي: "إن حكومة شيلي، بتصديقها على اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي البلاغات من الأفراد والنظر فيها، تفهم أن هذا الاختصاص ينطبق على الأفعال التي جرت بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لتلك الدولة أو أنه ينطبق، في أية حال من الأحوال، على الأفعال التي حدثت بعد 11 آذار/مارس 1990".

6-3 وتلاحظ اللجنة أن مقدمي البلاغ يطعنون أيضا في الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا في شيلي في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1995 التي ترفض طلبهم إعادة النظر في القرارات السلبية السابقة التي أصدرتها المحاكم العسكرية بشأن طلباتهم.

6-4 وتلاحظ اللجنة أن الأفعال التي أدت إلى تقديم الادعاءات تتعلق بحالات وفاة مقدمي البلاغ التي حدثت قبل بدء نفاذ العهد على الصعيد الدولي في 31 آذار/مارس 1976. ومن ثم، فإن هذه الادعاءات غير مقبولة بسبب العامل الزمني. أما الحكم الصادر عن المحكمة العليا عام 1995، فلا يمكن أن يعتبر واقعة جديدة من الممكن أن تمس الحقوق التي تكون لشخص قتل عام 1973. وتبعا لذلك، فالبلاغ غير مقبول بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري، واللجنة لا ترى ضرورة لدراسة ما إذا كان الإعلان الذي أصدرته شيلي لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري ينبغي أن يعتبر بمثابة تحفظ أو يعتبر مجرد إعلان.

6-5 وتلاحظ اللجنة أن مسألة ما إذا كان من الممكن أن يكون لأقرب أقارب الضحايا الذين نُفذ فيهم الإعدام الحق قانونا في الادعاء بموجب العهد على الرغم من عدم مقبولية هذا البلاغ هي مسألة ليست معروضة عليها؛ وهي لا ترى، بالتالي، ضرورة لتناول المسألة في هذه الإجراءات.

7 - ولذلك، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى محامي مقدمي البلاغ.

[اعتمد القرار باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي؛ وصدر أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي منفرد (مخالف) أبداه عضو اللجنة هيبوليتو سولاري يريغوين

إنني أتمسك برأي مخالف بشأن الفقرة 6-4، التي كان ينبغي أن تنص على ما يلي: ”فيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بموجب المادة 16 من العهد، تلاحظ اللجنة أن البلاغ يتعلق بانتهاك حق مقدم البلاغ في أن يُعترف به في كل مكان كشخص أمام القانون، نتيجة لعدم إجراء تحقيق بشأن مكان وجوده أو مكان جثته. وترى اللجنة أن هذا حق أساسي يستحقه أي شخص، حتى ولو بعد وفاته، وهو حق ينبغي حمايته حيثما يُطلب الاعتراف به. وهي، لذلك، لا تجد ضرورة للنظر فيما إذا كان الإعلان الذي أصدرته شيلي لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري ينبغي أن يعتبر بمثابة تحفظ أو يُعتبر مجرد إعلان، وتستطيع اللجنة الخلوص إلى أنها ليست مقيدة من حيث الزمن إزاء دراسة البلاغ المقدم بشأن هذه المسألة.

وفيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من العهد، اتضح أن المحاكمة في قضية مقدم البلاغ لم تكن حيادية في تقرير ما إذا كان قد وقع انتهاك للمادة 16 من العهد. وترى اللجنة أنه كانت هناك لأغراض المقبولية أدلة كافية لاثبات أن قضية مقدم البلاغ لم تنظر فيها محكمة مستقلة“.

(توقيع) هيبوليتو سولاري يريغوين

[حرر باللغات الاسبانية والفرنسية والانكليزية، على أن يكون النص الاسباني هو النص الأصلي؛ وصدر أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

رأي منفرد أبدته كريستين شانيه بشأن البلاغين رقم 1996/717 ورقم 1996/718

أعارض قرار اللجنة الذي رد، لدى نظر اللجنة في البلاغين، طلب مقدمي البلاغين بسبب التحفظ على أساس عامل الزمن، وهو التحفظ الذي أبدته شيلي عند انضمامها إلى البروتوكول الاختياري.

ولا يمكن، في رأيي، أن تعالج المسألة على هذا النحو، ذلك أن القرارات القضائية التي اتخذتها الدولة الطرف قد اعتُمدت بعد التاريخ الذي حددته في تحفظها، وأن المشكلة المثارة فيما يتعلق بالمادة 16 من العهد تتصل بحالة تترتب عليها تبعات طويلة الأجل ما لم يوضع لها حد بشكل دائم.

وفي هذه القضية، نجد أن تصرف الدولة الطرف إزاء التبعات المترتبة على حالات الاختفاء، حتى ولو تباينت الظروف الفعلية المشار إليها في البلاغين، قد أثار بالضرورة سؤالا يتعلق بالمادة 16 من العهد.

إذ أن لكل إنسان الحق، بموجب المادة 16، في أن يُعترف به بوصفه شخصا أمام القانون.

وإن هذا الحق يزول بوفاة الفرد المعني إلا أن له من الآثار ما يدوم إلى ما بعد وفاته؛ وهذا ينطبق بشكل خاص على الوصايا أو التبرع بأعضاء الجسم، الذي هو مسألة شائكة؛

وأضعف الإيمان أن يبقى هذا الحق قائما متى اكتنف الشك غياب الشخص المعني؛ فهو قد يظهر مجددا، وحتى لو لم يكن حاضرا، فإنه يظل موجودا بموجب القانون، ومن غير الممكن إبدال وفاة طبيعية أكيدة بوفاة مدنية؛

وهذه الملاحظات تعني ضمنا قيام هذا الحق غير محدودة: فإما أن يكون التعرف على الجثة أمرا لا يمكن الطعن فيه مما يجعل من الممكن إعلان الوفاة، أو أن يبقى الشك فيما يتعلق بغياب الشخص المعني أو بالتعرف عليه الأمر الذي يوجب على الدولة وضع قواعد قابلة للتطبيق على جميع هذه الحالات؛ وعلى سبيل المثال، يمكنها أن تحدد فترة بعد انقضائها يُعتبر الشخص المختفي ميتًا.

هذا هو الأمر الذي كان ينبغي للجنة أن تصل إليه في هذه القضية بوجه خاص بدراسة المسائل دراسة متعمقة.

(توقيع) كريستين شانيه

[حُرر باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الاسباني هو النص الأصلي؛ وقد صدر أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]